

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والمصادقة عليه.
- 3- مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والمصادقة عليها.
- 4- سماع تقرير الحوكمة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والمصادقة عليه.
- 5- سماع تقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والمصادقة عليه.
- 6- تلاوة بيان الجزاءات (المالية وغير المالية) التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
- 7- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 6% (6 فلس لكل سهم) على المساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
- 8- اعتماد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وقدرها 84.000 ألف د.ك. عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
- 9- تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- 10- الموافقة لمجلس الإدارة على إصدار سندات بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك السندات ومدتها وقيمتها الاسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها، وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة.
- 11- الموافقة على تحويل 10% من صافي الربح لحساب الاحتياطي القانوني.
- 12- الموافقة على تحويل 10% من صافي الربح لحساب الاحتياطي الاختياري.
- 13- إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم في كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
- 14- انتخاب مجلس إدارة للسنوات الثلاث القادمة (2017 - 2019).

15- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31 من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي الحسابات وتفويض مجلس الإدارة لتحديد أتعابهم.

16- الموافقة على المعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31، وتفويض مجلس الإدارة في التعامل مع الأطراف ذات الصلة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة القادمة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

البند الأول: تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل:

- الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:
- 1- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.
 - 2- القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقترضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن إصدار الأوراق المالية المتوسطة والطويلة الأجل، بالإضافة إلى حفظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء.
 - 3- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
 - 4- القيام بالأعمال الاستثمارية وتقييم المشاريع نيابة عن العملاء وتقديم المشورة المالية والفنية لهم قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بتمويل المشاريع.
 - 5- القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته، وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها

مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

6- تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش والمتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.

7- ممارسة كافة أعمال الوساطة المالية والسمسرة المتعلقة بها.

8- الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.

9- القيام بالعمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من بيع وشراء الأسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية في هذا المجال بمبدأ الاستثمار المتحفظ وتنويع محافظها الاستثمارية.

10- القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير وما يتطلب ذلك من عمليات الاقتراض والإقراض.

11- إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية.

12- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).

13- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وقراراتها وتعليماتها وأحكام قانون البنك المركزي ولوائحه وقراراته وتعميماته يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

نص المادة الحالي بعد التعديل:

- الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:
- 1- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.
 - 2- القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقترضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن إصدار الأوراق المالية المتوسطة والطويلة الأجل، بالإضافة إلى حفظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء.
 - 3- التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
 - 4- القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.
 - 5- تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش والمتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.
 - 6- الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
 - 7- القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير وما يتطلب ذلك من عمليات الاقتراض والاقراض.
 - 8- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
 - 9- مدير محفظة الاستثمار.
 - 10- مدير نظام استثمار جماعي.

11- مستشار استثمار.

12- وكيل اكتاب.

13- أمين حفظ.

وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

يرجى من السادة المساهمين الكرام أو من ينوب عنهم الراغبين في الحضور
مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - الشرق- برج أحمد - الدور الخامس - هاتف:
2246 4585 لاستلام دعوة الحضور وجدولي الأعمال وتقرير مجلس الإدارة،
وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 9 ابريل 2017.

والله ولي التوفيق،،،

مجلس الإدارة